محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٦٩٦ /٢٠١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد محمود العبابنة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

التمـــييز الأول :

الممـــيز :

مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

الممـــيز ضدهـــم :

١-

٢-

٣-

lawpedia.jo

التمـــييز الثاني :

الممـــيز :

وكيله المحامي

الممـــيز ضده :

الحـــق العـــام .

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٥/٣/٢٩ /٢/١١ و تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـــــــــــــــم (٢٠١٣/٥٩١) تاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ المتضمن وضـــع المميز الأول بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم وإعلان براءة باقي المميز ضدهم في التمييز الثاني.

طالبين قبـــــول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

ويتلخص سبب التمييز الأول بما يلي :

==========

- جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيب الخطأ في تأويل القانون وتفسيره وبالتالي في تطبيقه على الوقائع ذلك أنه طالما كان من الثابت للمحكمة تواجد المميز ضدهم في مسرح الجريمة وبحوزتهم أدوات حادة وراضـــة وأن حضورهم لم يكن عرضيـــــــاً وأن المشاجرة التي نتجت عنها إصابة المجني عليه كانت على مرحلتين وبالتالي فإن وجودهم كان مقصوداً منه الاشتراك في المشاجرة والشد من أزر بعضهم البعض فإن مقتضـــــى ذلك تعديل وصف التهمة المسندة إليهم من الاشتراك الأصلي إلى الاشتـــــراك التبعي (التدخل) وليس إعـــــــلان براءتهم ذلك أن وجودهم قوى تصميم الجاني على ارتكاب جريمته وكان بهدف مساعدته على ذلك .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

==========

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وأن قرارها غير معلل تعليلاً سليماً وفيه فساد بالاستدلال .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تعتبر ما قام به المميز محمد دفاعاً شرعياً حيث إن المشتكي هجم على منزله وضربوا والده علماً أن المميز لم يكن طرفاً في المشاجرة بل تدخل لحل الخلاف وعمل شاي للخصمين إلا أنهم اعتدوا عليه وعلى والده بالضرب وقام بالدفاع عن نفسه .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بإسقاط الحق الشخصي حيث إن المصاب يقيم خارج البلاد في جمهورية مصر العربية قد أرسل وكالة إلى شقيقه تحمل الرقـــــــــــــــم تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ مصدقة حسب الأصول وبناءً عليها قام شقيقه المشتكي بإسقاط حقه الشخصي لدى كاتب عدل محكمة جنوب عمان بموجب الإقرار العدلي رقـــــم ( ) تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ مصدق حسب الأصول القانونية هذا يعتبر بينة رسميـــة لا يطعن بها إلا بالتزوير إلا أن محكمة الجنايات الكبرى خالفت القانـــون ولم تأخذ بها الأمر الذي يعيب قرارها ويجعله محلاً للفسخ .

٤- إن المشتكي حرر وكالة خاصة تحمل الرقم ( ) لدى القنصل الأردني في سفارة المملكة الأردنية الهاشمية في القاهرة بصفته كاتب عدل إلى ليقوم نيابة عنه بإسقاط حقه القانوني والشخصي في القضية الجزائية رقـــم (٢٠١٣/٥٩١) جنايات كبرى عن كل من والمميز ومصدقة حسب الأصول وبموجب هذه الوكالة قام بتنظيم إقرار عدلي لدى كاتب عدل محكمة بداية جنوب عمان رقـــــــم (٢٠١٥/٢٩٢٧) تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ وبعد صدور القرار المميز ويتضمن إسقاط الحق الشخصي عن المتهمين والمميز

في القضية المميزة رقم (٢٠١٣/٥٩١) جنايات كبرى مصدق حسب الأصول فإنني أرفق لمحكمتكم الصورة الأصلية المصدقة عن إسقاط الحق الشخصي والوكالة الخاصة مصدقة حسب الأصول .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبـــول التمييزين شكلاً وقبول الأول موضوعـــــــاً ونقض القرار المطعون فيه ورد التمييز الثاني موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــة يتبين أن النيابة العامـــة لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين :

١-

٢-

٣-

٤-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :

١- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المواد (٣٢٦ و٧٠و٧٦) عقوبـات للمشتكى عليهم جميعاً .

٢-جناية إحداث عاهة وفقاً لأحكام المادتين (٣٣٥ و٧٦) عقوبـات بالنـسبة للمشتكى عليهم جميعاً .

٣-جنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضة خلافـــاً لأحكـــام المادتيـــن (١٥٥ و١٥٦) عقوبات بالنسبة للمشتكى عليهم جمعياً .

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجـه للمتهمـين تمثلت بما يلي :

إنه وبحدود الساعة العاشرة من مـساء يـوم ١٤/ ٦/ ٢٠١١ وعلـى إثـر مشادات كلامية حصلت بين المجني عليه وذويه مـن جهة وبين المشتكى عليهم من الفريق الأول حصلت بين الفريقين مشاجرة جماعيـة أقدم على إثرها المشتكى عليهم على مهاجمـة المجنـي عليـه والإمساك به من الأمام وتثبيته وغافله المشتكى عليا وضـربه مـن الخلف بواسطة أداة راضة (قفل استيرنج) على رأسه ضربة قويـة نافـذة أحـدثت كسراً في عظام الجمجمة وتهتكاً في مادة الدماغ حتى أن الأداة استقرت في رأسـه وتم إسعافه إلى المستشفى على هذا الحال وبعد إجراء التداخلات الجراحية اللازمـة له استقرت حالته على تخلف عاهة كلية دائمة تمثلت في شلل رباعي وفقدان القدرة

lawpedia.jo

على النطق والبلع وتبين أن الإصابة شكلت خطورة على حياته وقـدمت الـشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه بتاريـــــــــــــخ ٢٠١١/٦/١٤ وبحدود الساعة العاشرة ليلاً توجه المدعو إلى منزل المدعو مـــن أجـــل الاعتذار للأخير على إثر قيام أبناء شقيقه بالاعتداء عليه بالضرب فجلسا على سطح العمارة العائدة للمدعو وبرفقتهما المتهم وأبنائه كل من وأثناء ذلك حضر المدعو أ والمجني عليه كمال وبرفقتهما عدة أشخاص بحثاً عن المدعو فتـدخل المـتهم وأبنائه وحصلت مشاجرة جماعية فيما بين المـتهم وأبنائه من جهة وعدد من الأشخاص من عائلة مـن ضمنهم المجني عليه وأثناء المشاجرة أقدم المتهم على ضرب المجني عليا . على رأسه بواسطة قضيب حديد لـه رأس مائل مدبب يستعمل كقفل ستيرنج لسيارة المتهم وقد دخل رأس القضيب الحديدي المدبب في رأس المجني عليه وأحدث تهتكاً فـي فـروة الـرأس وكـسر منخسف مركب في عظام الجمجمة من الناحية الجدارية اليمنى والـصدغية اليمنـى نتج عنها تهتكاً في أنسجة وأغشية الدماغ مع نزف دموي داخـل الـدماغ وتحـت أغشية الدماغ وتلف بجزء كبير بالمادة الدماغية وقد استقرت حالة المجنـي عليـه بتخلف عاهة كلية دائمة تتمثل بالشلل الرباعي وفقدان النطق وعدم القـدرة علـى البلع وعدم السيطرة على البول والغائط وتشنجات عصبية وعـضلية وإن الإصـابة التي تعرض لهـــــــــــا المجني عليه شكلت خطورة على حياته وقدرت له مدة التعطيل بعشرة أشهر من تاريخ الإصابة وقد كان كل واحد من المتهمين يحمـل أداة حادة أو راضة وجرت الملاحقة.

بتاريـــــخ ٢٠١٥/١/٢٨ وفي القـضية رقـم (٢٠١٣/٥٩١) أصـدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :

lawpedia.jo

١- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمـين بجنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضة خلافا لأحكام المادتين (١٥٥و ١٥٦) من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهم عمـلاً بالمادة (١٥٦) من قانون العقوبات بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة والراضة حال ضبطها وحيـث إن المتهم قد أمضى المدة المحكوم بها عليه موقوفاً فتقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقه .

٢-عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة إعـلان بـراءة المتهمين من الجرائم التالية :

أ- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات .
ب- جناية إحداث عاهة دائمة وفقاً لأحكـام المـادتين (٣٣٥ و٧٦) عقوبـات وذلك لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقهم .
٣- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـديل وصـف التهمة المسندة للمتهم من جنايـة الـشروع بالقتـل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات إلى جناية الـشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات .
٤- عملا بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم المـتهم بجناية الشروع بالقتل بوصفها المعدل خلافـاً لأحكـام المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادتين (٣٢٦ و٧٠) من قـانون العقوبات قررت المحكمة الحكم على المجرم بالوضـع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وإن المحكمة لا تأخذ بإسقاط الحق الشخصي من قبل شـقيق المجنـي عليـه وعمه ذلك أن المجني عليه قد استقرت حالته بتخلف عاهة كلية دائمة وهي الـشلل

lawpedia.jo

الرباعي وفقدان النطق مع تشنجات عصبية وعضلية الأمر الذي يعنـــــــــي بأن المجني عليه بحاجة إلى ولي أو وصي ينوب عنه في جميـــع تـــصرفاته القانونيـــة وحيث إن أوراق الدعوى جاءت خالية مما يشير إلى أن أحدهما يعد ولياً أو وصـــياً على المجني عليه الأمر الذي يعني بأن إسقاط الحق الشخصي منهما غيـــر مقبـــول قانوناً .

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشـــد بحقـــه وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

لم يرتضِ المتهم ومساعد نائب عام الجنايـــات الكبـــرى بـــالقرار فطعنا فيه بهذين التمييزيين .

وعن أسباب التمييزين :

وعن سبب التمييز الأول نجد إن النيابة العامة لم تقدم أي دليل يربط المتهمـــين بالجرم المسند إليهم ذلـــك أن وجـــودهم فـــي مـــسرح الجريمـــة لا يعني قيامهم بأي سلوك أو نشاط إجرامي مـــع المـــتهم ولانتفـــاء الأدلـــة بمواجهتهم فإنه يتعين إعلان براءتهم عما أسند إليهم وكما انتهى إلـــى ذلـــك القـــرار المطعون فيه الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز الثاني :

وعن السببين الأول والثاني الدائرين حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعـــــــوى وما قدم فيها من بينات نجد :

أ- **من حيث الواقعة الجرمية :**

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التـــي اعتمـــدتها فـــي تكـــوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة لها أصلها الثابت فـــي الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها .

ب- من حيث التطبيقات القانونية :

فتجد المحكمة إن ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المجني عليه تمثلت بإقدام المتهم على ضرب المجني عليه بواسطة سيخ حديد على رأسه مما أدى إلى تهتك في فروة الرأس وكسر منخسف في عظام الجمجمة من الناحية الجدارية اليمنى والصدغية اليمنى نتج عنها تهتكاً في أنسجة وأغشية الدماغ مع نزف دموي داخل الدماغ وتحت الأغشية الدماغية وتلف جزء كبير من المادة الدماغية وإن الإصابة التي تعرض لها المجني عليه شكلت خطورة على حياته كما استقرت حالة المجني عليه بتخلف عاهة كلية دائمة تمثلت بالشلل الرباعي وفقدان النطق وعدم القدرة على البلع وعدم السيطرة على البول والغائط وتشنجات عصبية وعضلية وحيث إن المتهم أقدم على ضرب المجني عليه بقضيب حديد له رأس مدبب على رأسه وهي أداة قاتلة باستعمالها وعلى منطقة الرأس وهو موقع خطر في جسم المجني عليه وإصابة المجني عليه بتهتك في فروة الرأس وكسر منخسف مركب في عظام الجمجمة من الناحية الجدارية اليمنى والصدغية وإصابة دماغ المجني عليه وحصول تلف في جزء من مادة الدماغ وإن هذه الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه فإنه يستدل منها على أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه إلا أن النتيجة التي توخاها المتهم لم تتحقق لسبب خارج عن إرادته تمثل بالتداخل الجراحي والعملية المباشرة التي أجريت له فإن فعل المتهم هذا يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) من قانون العقوبات كما أنه وبالوقت ذاته وحيث إن حالة المجني عليه استقرت بتخلف عاهة كلية دائمة وهي الشلل الرباعي وفقدان النطق وعدم القدرة على البلع وعدم السيطرة على البول والغائط وتشنجات عصبية وعضلية فإن فعل المتهم يشكل أيضاً جناية إحداث عاهة كلية دائمة خلافاً لأحكام المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات .

وحيث إن هذه الأفعال وكما أوضحنا أعلاه ينطبق عليها وصفان قانونيان وهو ما يعبر عنه بالتعدد المعنوي وفقاً لأحكام المادة (٥٧) من قانون العقوبات فإن المتهم يلاحق بالوصف الأشد وهو جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦و ٧٠) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وكما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه الأمر الذي يتعين معـــه رد هـــذين السببين .

وعن السببين الثالث والرابع الدائرين حول تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى من حيث عدم أخذها بإسقاط الحق الشخصي .

فنجد إن (المميز) المتهم أرفق مع لائحة طعنه التمييـــزي وكالـــة عدلية تحمل الرقم ( ) صادرة عن القنصل الأردنـــي فـــي القـــاهرة بصفته كاتب عدل يسقط فيها المشتكي حقه الشخصي عن المتهمين الأمر الذي يتعـــين معه نقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبة فقط حتى تتثبت محكمـــة الجنايـــات الكبرى من صحة المصالحة وبيان أثرها على العقوبة الأمر الذي يتعين معـــه قبـــول هذين السببين .

لـــــــــــــــــذلك نقرر ما يلي :

١- رد التمييز الأول وتأييد القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالمتهمين

٢- نقض القرار المطعون فيه على ضوء ردنا علـــى أســـباب التمييـــز الثاني من حيث العقوبة فقط وتأييده فيما عدا ذلـــك فيمـــا يتعلـــق بالمتهم (المميز)

٣- إعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٧ شـــوال سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٧/٢٣م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب .ع